تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: محمد جواد حميد – وكيله المحامي علي كامل رسول.

المدعى عليهما: ١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني عباس مجيد شبيب.

٢. الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر على جابر.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية أصدرت الكتاب السري بالعدد (ق/٢/٥/٢٢/٤٢/٧٨) في ٢٠٢١/١/١٤، والذي ورد فيه خطأ مطبعي باسم المدعي (محمد جواد هاشم) والصحيح (محمد جواد حميد) والمعطوف على كتاب وزارة الهجرة والمهجرين بالعدد (٤٦ س) في ٢٠٢٠/١٢/٢٩، والمتضمن تكليفه لمنصب مستشار وزارة الهجرة والمهجرين بالوكالة وليس أصالة، ولما جاء هذا القرار مجحفاً وماساً بحقوق المدعي، لذا بادر بالطعن فيه أمام هذه المحكمة استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور وللأسباب الآتية:

١. في ظل ظروف قانونية صحيحة عُيّن مفتشاً عاماً أصالة لوزارة الهجرة والمهجرين بموجب الأمر الديواني (٢٢ س) الصادر بكتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (م. ر. و/س/د٦/٨/١٦١٩) في ٢٠١٩/٥/١٤، وكان قد صدر القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩، قانون الغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤، وكذلك صدر قرار مجلس الوزراء بالعدد (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بقرار مجلس الوزراء ذي العدد (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩، ولكونه يتمتع بمركز قانوني وظيفي استناداً إلى الأمر الديواني رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨، ولشموله بأحكام الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء آنفاً والتي جاءت متناسقة مع أحكام المادة (٤١) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، كُلفِ لشغل منصب مستشار أصالة في الوزارة نفسها بموجب الأمر الديواني ذي العدد (١٤٣) الصادر بكتاب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (م. ر. و/د ٦/٢١/٤٢٦٧) في ٢٠٢٠/٣/١٠، وكتاب وزارة المالية بالعدد (٣١٧٤) في ٢٠٢٠/٤/٣٠. ٢- سبق للمحكمة أن أصدرت قراراتها (٢١٨/اتحادية/٢٠٢٢) و(١٨/اتحادية/٢٠٢٣) و(١٢٠/اتحادية/٢٠٢٣) و(١٦٤/اتحادية/٢٠٢٣) والتي تضمنت إن من جرى نقلهم يستحقون العناوين الوظيفية المنقولين إليها على أن لا تكون أعلى من عناوينهم السابقة، فمن غير الجائز أن يُحوّل موظف على الملاك الدائم ومعين أصالة إلى موظف بالوكالة وخلافاً لأحكام القانون وبلا سند منه، وحيث إن القرارات التي تصدر عن المحكمة قرارات باتة وملزمة لجميع السلطات والأشخاص، وإن الأحكام الصادرة عن المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة فيما فصلت فيه، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض حجية الأحكام الباتة وفقاً لأحكام المادتين (١٠٥ و١٠٦) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، وحيث إن صحة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا لا تقتصر حجيتها على أطراف الدعوى فقط، وتسري في مواجهة الكافة سواء من الأفراد أو من سلطات الدولة، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليهما باعتماد الأمر الديواني (١٤٣) الصادر بكتاب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (م. ر. و/د ٦/٢١/٤٢٦٧) في ٢٠٢٠/٣/١٠، والمتضمن إشغال المدعي درجة مستشار في وزارة الهجرة والمهجرين أصالة وتحميل المدعى عليهما

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq- Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣١٥/اتحادية/٢٠٢٣) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلا المدعى عليهما باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/١/٢، خلاصتها: أن طلب المدعي يخرج عن اختصاص المحكمة المحدد بموجب المادة (٩٣) من الدستور، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، والذي انصب على إلزام موكليهما بتنفيذ الأمر الديواني المتضمن تكليف المدعي بوظيفة مستشار بالدرجة العليا، وإن هذا الأمر منفذ من وزارة الهجرة والمهجرين ومن الأمانة العامة ولم يتضمن تعيينه (أصالة) بمنصبه، بل أشار صراحة إلى تكليفه بوظيفة مستشار وعليه لا يوجد سند لإقامة الدعوى ضد المدعى عليهما لعدم توجه الخصومة من هذا الجانب استناداً لأحكام المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، كما إن الفقرة (٣) من القرار (٣٨٩ لسنة ٢٠١٩ المعدلة بالقرار ٤٦٤ لسنة ٢٠١٩) تضمنت بأن يقوم الوزير المختص في الجهة التي كان يعمل بها المفتش العام، باقتراح وظيفة وكيل وزارة أو مستشار أو مدير عام وإن النص واضح بالاقتراح وهو لا يعني التعيين، والفرق واضح بين الأمرين وإن النص تضمن بأن يقوم الوزير بالاقتراح وإن الجهة المختصة بإصدار القرار اللازم بحقه هي مجلس الوزراء وإن الوزير إذا رشح المفتش العام لهذه الوظيفة فإنه يصدر قرار من مجلس الوزراء بتعيينه وإذا رُشِح لوظيفة ضمن الوظائف الواردة بأحكام المادة (٦١/خامساً) من الدستور، فيتولى مجلس الوزراء التوصية بالتعيين وفق أحكام المادة (٨٠/خامساً) من الدستور، وإن القول بصلاحية رئيس مجلس الوزراء بنقل المفتش العام إلى وظيفة مدير عام يعني وجود تخويل من مجلس الوزراء، وبشأن ذلك فإن قرار مجلس الوزراء (٣٤١) لسنة ٢٠٢١ تضمن تخويله بتعيين المديرين العامين، وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا بقرارها بالعدد (١٩٢/اتحادية/٢٠٢٣) على أن المستشار طالما يعد مستشاراً بدرجة (عليا/أ) فإن ذلك يستلزم التقيد بأحكام الدستور وما جاء بأحكام المادة (٦١/خامساً) منه، وإن الحكم انصرف إلى آلية تعيين المستشارين في السلطة التشريعية فإنه من باب أولى التقيد بذلك عند تعيين المستشارين ضمن السلطة التنفيذية، وإن المدعي جرى تكليفه بوظيفة مستشار ولم يجرِ إعادة تعيينه بوظيفة مستشار حيث صدر أمر التكليف عن رئيس مجلس الوزراء ولم يصدر عن مجلس الوزراء، وقد قامت الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتنفيذ وتأشير الأمر الديواني (١٠٨) لسنة ٢٠٢٠، لذا طلب وكيلا المدعى عليهما رد الطعن، وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي ووكيله وحضر وكيلا المدعى عليهما وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر المدعي ووكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكيلا المدعى عليهما وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحتهما المربوطة ضمن أوراق الدعوى وكرر كل طرف أقواله السابقة وطلباته وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي محمد جواد حميد أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليهما كل من رئيس مجلس الوزراء والأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفتيهما للمطالبة بإلزامهما حكماً بتنفيذ الأمر الديواني (١٤٣) الصادر بكتاب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (م. ر. و/د٦/٢١/٤٢٢٧) في ٢٠٢٠/٣/١٠،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المتضمن إشغال المدعي درجة مستشار في وزارة الهجرة والمهجرين أصالة وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعي واجبة الرد شكلاً وفقاً للصيغة المقامة بها الدعوى، ذلك أن صلاحيات هذه المحكمة واختصاصاتها منصوص عليها حصراً بالمادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وبعض القوانين الخاصة الأخرى، وليس من بين تلك الاختصاصات والصلاحيات ما يمنح المحكمة اختصاصاً للبت بطلب المدعي الوارد في عريضة الدعوى وفقاً للصيغة المثبتة فيها، ولاسيما أن إلزام المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما بتنفيذ الأمر الديواني (١٤٣) الصادر بكتاب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (م. ر. و/د ٦/٢١/٤٢٦٧) في ٢٠٢٠/٣/١٠، يقتضي الحكم بعدم صحة ما جاء بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٥/٢٢/٤٢/٧٨) في ٢٠٢١/١/١٤، الوارد فيه خطأ مطبعي باسم المدعي الموجه الى وزارة الهجرة والمهجرين/ مكتب الوزير المتضمن (إن إشغال المدعي لمنصب مستشار يكون على سبيل الوكالة لعدم استيفاء تعيينه الآلية المنصوص عليها في الدستور)، الأمر الذي لم يطالب به المدعي في عريضة الدعوى، ولما كانت الدعوى مقيدة بعريضتها والمدعي أسير طلبه، وليس للمحكمة تجاوز طلبات المدعي أو الانتقاص منها أو الزيادة عليها بلا طلب وفقاً لأحكام القانون، لذا، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعي محمد جواد حميد شكلاً وفقاً للصيغة المقامة بها الدعوى.

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الأول رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني عباس مجيد شبيب، ووكيل المدعى عليه الثاني الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر علي جابر مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأُفهم علناً في ١٥/رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/٢٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566